ضوابط تَغَيُّرُ الفَتْوَى وَتَطْبِيْقَاتُه

الدكتورة

مزنة بنت عبد الرحمن بن حمد الصالحي

الأستاذ المساعد في قسم الشريعة بعنيزة في جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي، القرشي، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأوصانا بالتمسك بالكتاب والسنة، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين من بعده عصمة لنا من الضلال، ﷺ وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :

فإن سَلفنا الصالح – رحمهم الله – قد أمضوا نفيس أوقاتهم، وجُلَّ أعمارهم في التأصيل والتفريع، خدمة لهذا الدين، وامتثالاً لتوجيه رب العالمين، بقوله : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)، فكان من نتاج ذلك، ثروة فقهية من الأصول والفروع، صارت لمن بعدهم بمثابة الكليات، يطبقون عليها ما يَجِدّ ويَحْدُثُ من مسائل جزئية، فيتم لهم معرفة مأخذ الصور فإن أهل العلم – رحمهم الله – قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية، أن تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم نصاً أو إيماء إذ يبعد أن تقع واقعة لم يُنَصَّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه، من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

ويجمع هذا قول الإمام الشافعي . رحمه الله . : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهُدَى فيها) (٢) لهذا بقي الفقه الإسلامي متجدداً عبر العصور والأزمان.

ومقام الإفتاء في دين الله، مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلاً له، وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يفتي من ليس مؤهلاً

(١) (التوبة :١٢٢)، ونصها : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

(٢) الرسالة (١/٢٠).

للفتوى، ويحذرون من ذلك، ويتورعون عن كثرة الإفتاء. قال عبد الرحمن بن مهدي: جاء رجلٌ إلى مالك يسأله عن شيء أياما ما يجيبه، فقال يا أبا عبد الرحمن : إني أريد الخروج وقد طال التردد إليك، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه وقال : ما شاء الله يا هذا، إني إنما أتكلم فيما احتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه. وسئل الشافعي عن مسألة فسكت، فقيل له : ألا تجيب يرحمك الله! فقال: حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب (١). وسئل الشعبي عن مسألة ؟ فقال: لا أدري، فقيل له : ألا تستحي من قول لا أدري، وأنت فقيه العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالوا : ﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ودَّ أخاه كفاه(٣).

أهمية الموضوع

إن الأزمان تتغير، والظروف تتحول، وقد كتب الله الثبات لشريعته كما قدّر كونها صالحة لكل زمان ومكان، وحفظ كتابه عن التحريف والتبديل مما منيت به الكتب السماوية الأخرى من التوراة والإنجيل، وكما أن ثبات النص جزء من المسلمات في الدين، فإن موافقة مدلول النص لأحوال الزمان وتغيراته جزء من المسلمات أيضاً.

وإن الفتوى هي أهم ما يبحث عنه السائل في أمور دينه، وهي معيار منضبط لتطبيق النص والأثر على الواقع المعاصر، وتخضع هذه الفتوى لشروط ومعايير وضوابط للإدلاء بها، كما يشترط للمفتي أن يحصل شروط الاجتهاد

(١) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول (١/ ١٢-١٣).
(٢) (البقرة :٣٢).
(٣) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول (١/ ١٢-١٣).

والمجتهد، ولطالما كانت الفتوى مثاراً للعديد من التحركات الاجتماعية والسياسية في المجتمعات الإسلامية، ولما لتغيرها من التأثير في حياة المسلمين، كان لا بد من تجلية معايير وأسس هذا التغير في الفتوى ليكون واضحاً للمفتي وللمستفتي.

وقد يحصل الخلط بين النص والفتوى، فيعتبر تغير الفتوى عند بعض العامّة تغيراً في النص، ولذلك فإن هذا البحث هو بيان لضوابط تغير الفتوى التي يظهر فيها الفرق بين تغير الفتوى وتغير الأحكام مع بيان لأهم المسائل التي تهم المسلم في شأن تغير الفتوى.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومكانته فقد رأيت الإسهام والكتابة فيه بعنوان :

" ضوابط تغير الفتوى " وجعلته في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس وهي كما يلي :

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

والتمهيد وجعلته في مطلبين :

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني : أنواع الفتوى.

المبحث الأول : تغير الأحكام وثباتها وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المراد بتغير الأحكام.

المطلب الثاني : الفرق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الأحكام.

المبحث الثاني : المستند الشرعي لتغيير الفتوى.

المبحث الثالث : من الذي يتولى تغيير الفتوى ؟

المبحث الرابع : ضوابط تغير الفتوى.

المبحث الخامس : تطبيقات تغير الفتوى في الفقه الإسلامي.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها، مع أهم التوصيات.

الفهارس : وتشتمل على فهرس الآيات، و الأحاديث، و المصادر والمراجع، و الموضوعات.

وفي الختام – أسأل الله حسن الختام وأسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعله لوجه خالصاً ولعباده نافعاً، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفتوى.
المطلب الثاني : أنواع تغير الفتوى.

المطلب الأول

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة :

مأخوذة من فتى وفتو، فالحروف الأصلية التي قامت عليها هذه الكلمة هي الفاء والتاء والحرف المعتل، ولهما مدلولان : أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة، والآخر على تبيين حكم " [1].

والفتوى بفتح الفاء، وقيل بضمها، اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والفعل أفتى، و(فتيا) اسم مأخوذ من (فتا) بالفتح مصدر (فتي) وأصل (فتوى) (فتيا) بالياء فقلبت الواو ياءاً للتخفيف عند الاستعمال، يقال : أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتوى والفتيا : تبيين المشكل من الأحكام [2].

الفتوى في الاصطلاح :

بالإمكان الحصول على تعريفات عديدة لمصطلح الفتوى حين النظر في المؤلفات الفقهية والأصولية وكتب وابحاث الفتاوى القديم منها و الحديث.

فقد عُرّفت بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها، ولكنها متقاربة في معناها، سأحاول هنا بيان أبرزها ثم أحدد التعريف المختار بحيث يكون وافيا ومحددا من وجهة نظري :

(١) عرفها القرافي بقوله هي : " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[3].

وقد أورد القرافي هذا التعريف في صدد تفريقه بين القضاء والإفتاء غير أنه يقصد بالإلزام هنا كون الفعل المستفتى به مطلوبا أو غير مطلوب، وليس مراده أن قول المفتي ملزما لمن يستفتيه، فهذا خاص بالقضاء،ولكن التعريف بهذا الشكل يؤخذ عليه أنه أغفل ذكر يقوم بمهمة الإفتاء،فليس كل إخبار عن الله تعالى

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٧٤) مادة فتي.

(٢) ينظر : لسان العرب (١٥ / ١٤٥) مادة فتا، القاموس المحيط (٤ / ٣٧٥) مفردات القرآن (٤٨٢/٢)

(٣) الذخيرة (١٢١/١٠).

مقبولا، فقد يكون المخبر بالحكم الشرعي جاهلا، أو غير مؤهل ليكون مفتيا،أو يخبر بقول شاذ، فكان لابد من بيان القائم بالفتوى لينضبط التعريف.

(٢) وقد عرفت الفتوى بأنها : " الإخبار عن الحكم الشرعي من غير وجه الإلزام " [١].

(٣) وقريب من هذا التعريف القول بأن : " الفتوى الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام " [٢].

ورغم أن هذين التعريفين أوضح من سابقيهما، لكن يؤخذ عليهما نفس المأخذ على التعريف الأول بإغفالهما بيان القائم بالإفتاء وما يستند إليه من دليل.

وقد تابع بعض الفقهاء المعاصرين هؤلاء العلماء في تعريفاتهم، وحاولوا وضع تعريف للفتوى يتدارك هذه المآخذ، فعرفوا الفتوى بتعريفات عديدة مع وضع قيود زائدة أو ناقصة أو ما يشابهها إلا إنه يمكن القول إن غالب المعاصرين ذهبوا إلى تعريف الفتوى بمفهوم خاص، خلافا لكثير من المتقدمين.

فعرفها بعضهم [٣] بأنها : بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا،جوابا عن سؤال سائل، معينا كان أو مبهما، فردا كان أو جماعة [٤].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين الإفتاء والقضاء،فكل منهما بيان للحكم الشرعي، والفرق بينهما في صفة الإلزام، كما أنه لم يبين كون الحكم الشرعي مستند لدليل وصادر ممن هو أهل للفتوى.

وعرفها آخرون[٥] بأنها : " الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل " [٦]

ويؤخذ على هذا التعريف أن خص الفتوى في الأمور النازلة فقط،فأوهم أنها

---

(١) جمع الجوامع (٢/٤٠١).
(٢) الإتقان والإحكام الشهير بشرح مياره (١/٧).
(٣) وهو : يوسف القرضاوي.
(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص:١١).
(٥) وهو : محمد سليمان الأشقر.
(٦) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص:٩).

في القضايا التي لم يوجد لها نص، مع أن الفتوى قد تقع في أمور ورد بها النص، كما في قضايا الطلاق، والنكاح، والمعاملات والمواريث وغيرها، كما أنه خص الفتوى بكونها باجتهاد، مع أنها قد تكون بغير اجتهاد إذا كان المفتي بها أمرا منصوصا عليه في الكتاب أو السنة، أو عند الفقهاء ونقلة عنهم، فلا اجتهاد في ذلك.

والتعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة يمكننا وضع تعريف يحدد مفهوم الفتوى ليكون ضابطا محددا للمصطلح، وأفضَّل أن يكون تعريف الفتوى على النحو الآتي :

الإخبار بالحكم الشرعي ممن هو أهل لمعرفته، مقرونا بدليله، لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، من غير إلزام للسائل.

فقيد " الإخبار " في التعريف هو أولى من قول البعض " بيان " فحسب، فالبيان يمكن أن يكون إبتداءً من غير سؤال.

والمقصود بقيد " الحكم الشرعي " بيان أنه لا يقتصر في الإفتاء على المسائل الفقهية، بل قد تكون مسألة في العقيدة والأخلاق، وتحتاج إلى إعطاء حكم الشرع فيها إرشادا للمستفتي في هذا الجانب (١).

والحكم الشرعي كذلك قد يحترز به عن جميع الأحكام باستثناء الشريعة وهو أعم من أن يكون تكليفياً أو وضعيا(٢).

وقولنا : " ممن هو أهل لمعرفته " قيد يخرج كل من ليس أهلا للفتوى.

وقولنا : " مقرونا بدليله "قيد يخرج كل من قال بفتوى بتخيل أو عن رأيٍ من عنده لا علم له به أو أخبر بالحكم الشرعي من غير دليل.

أما قيد : " لمن سأل عنه " فهذا قيد يحترز به عن الإرشاد والتعليم، لأنه يقع من غير سؤال، ذلك أن الإخبار بالحكم الشرعي من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء (٣).

---

(١) انظر : منهج الإفتاء عند ابن القيم (ص:٦٢).

(٢) انظر : الفتوى (ص :٢٣).

(٣) انظر : منهج الإفتاء عند ابن القيم (ص: ٦٣)، الفتوى (ص :٢٤).

وقولنا : " في الوقائع وغيرها " لدفع ما خصته بعض التعريفات بأن الفتوى لابد من أن تكون في أمر نازل أو أمر مستجد، إذ المفتي يستفتي في المستجدات وغيرها وبالتالي يدخل في هذا التعريف كل فتوى تصدر ممن أُهِّلَ لها، سواء كانت باجتهاد في نازلة حديثة ورد فيها نص شرعي أو فقهي سابق أم كانت بإخبار عن حكم ظاهر من قبل ويكشف عنه المفتي في فتواه.

وقولنا : " من غير إلزام للمستفتي " قيد يحترز به عن حكم القاضي والحاكم، فإنه على وجه الإلزام.

والملاحظ أن عدم الإلزام هنا إنما كان لأن المفتي ليست له سلطة تنفيذية خاصة في الحالات التي يقع فيها النزاع وتحتاج إلى ولاية، فهذه ترجع إلى القضاء [1].

والقضاء نظير الإفتاء، ولا فرق بينهما إلا من حيث كون القضاء له سلطة تجعله ملزما، والإفتاء يعتمد عادة على الوازع الديني، لكن بينهما علاقة قوية، لان المراد من كل منهما تحقيق المقصد الشرعي [2]، المتمثل في تحقيق مصالح العباد.

(١) انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص :٦).
(٢) انظر : الاجتهاد بتحقيق المناط في الفقه الإسلامي (ص:٥٤١).

المطلب الثاني

أنواع تغير الفتوى

التغير في الفتوى على نوعين :

النوع الأول : تغير إلى الأحسن وهو تطور الفتوى ومن أسبابه :

١- التوصل إلى أحكام الوقائع المتجددة.

٢- توجيه النظر للوقائع بتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣- عرض المسائل على القواعد الفقهية والأصولية عند عدم النص.

٤- تحقيق مناط النص على الوقائع والمستجدات.

٥- إيجاد الاجتهاد الجماعي في الفتاوى عبر المجامع والمؤتمرات لتحقيق المقصد الشرعي في التعاون على البر والتقوى، والبعد عن الخطأ ما أمكن، وإظهار الآراء الصحيحة، والبعد بالفتاوى عن الإفراط أو التفريط، والاستفادة من كافة الآراء المعروفة، والتحقيق لدليل الإجماع في حال إمكانه أو إعذار المخالف في حال وجود الخلاف بين الحاضرين.

النوع الثاني : تغير إلى الأسوأ وهو التساهل في الفتوى ومن أسبابه :

١) التساهل في طلب الدليل وطرق الأحكام، والتقصير في البحث، والاستعجال في الجواب جهلاً وقولاً على الله بغير علم.

٢) التساهل في طلب الرخص، وفتح المجال للتأويل، ولي النصوص وتحريفها أو كتم الحق أو الاستجابة لرغبات الناس، وضغط الواقع، وهذا باب عظيم من الشر فتح على الناس اليوم.

فنرى كثيرًا من أصحاب التَّساهل والتَّيسير المزعوم يقعون في محظورات وأخطاء جسيمة ة ؛ فهاهم اليومَ يريدون تطويعَ الفتوى بحجَّة مسايرة الواقع ومواكبة تغيُّرات العصر، وها هم ينادون بتغيُّر الفقه الإسلاميّ؛ من أجل أن يكون فقهُ التَّيسير والوسطيَّة حسب أهوائهم ومصالحهم؛ كل هذا من أجل نصرة هذا المنهج المتساهل، حيث أوصل هذا المنهج كثيرًا منهم إلى القول بالأقوال الغريبة

والآراء الشَّاذَّة ؛ حتَّى ميَّعوا الدِّين واستطال الجُهَّال عليه، وعطَّلوا بعضَ الحدود والأحاديث، وأصبحنا نرى فتاوى يستنكرها العوامُّ أصحابُ الفطر السَّليمة؛ فكيف بأهل العلم؟!

فيرى البعض جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة ! ويرى اخر أنَّه لا ينبغي إقامة حدّ الرِّدَّة على المرتدِّ في هذا الوقت! وثالث يرى إباحةَ الغناء! ويأتي مَنْ يزعم أنَّ ديةَ الرجل تساوي ديةَ المرأة في هذا الزَّمن ! ورابع يفتي بجواز إنشاء بنوك حليب للأمهات استنادًا إلى قول عن أبي ثور ولا يثبت، وآخر يرى جواز مصافحة المرأة الأجنبية للرجال [1]

ولأهميَّة هذه المسألة فقد عَدَّ بعض العلماء كالسَّمعانيّ الكفَّ عن التَّرخيص والتَّساهل شرطًا من شروط المفتي ؛ حيث يقول: « المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن التّرخيص والتّساهل. وللمتساهل حالتان :

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلَّة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النَّظر وأوائل الفكر؛ فهذا مُقَصِّرٌ في حقِّ الاجتهاد، ولا يحلُّ له أن يُفتي، ولا يجوز أن يُستفتى.

والثانيةُ: أن يتساهل في طلب الرُّخَص وتَأَوُّل الشُّبَه، فهذا متجوِّزٌ في دينه، وهو آثم من الأَوَّل »[2].

ويقول ابن الصَّلاح : « لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى؛ وذلك قد يكون بأن لا يتثبَّتَ ويُسرعَ بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النَّظَر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهُّمُه أنَّ الإسراعَ براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومَنْقَصَةٌ، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل من أن

(١) انظر في هذه الأقوال وغيرها: التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله تعالى ـ ص(١٢٢)، ضمن كتاب: المجموعة العلمية. وكتاب إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لفضيلة الدكتور صالح الشمراني؛ فإنه مفيد في بابه.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني: (٤٣٨/٣)، والبحر المحيط للزركشي: (٣٠٥/٦).

يعجل فيضلَّ ويُضلّ...»[1].

وقالُ ابنُ القَيِّم : «الرَّأيُ الباطلُ أنواعٌ : أحدُهما: الرَّأيُ المخالفُ للنَّصِّ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانُه، ولا تحلُّ الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه مَنْ وَقَعَ بنوع تأويل وتقليد»[2].

ويقول العزُّ بنُ عبد السَّلام أيضاً : «ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاءَ المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يقلِّده فيه، ويترك من الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصَّحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه؛ بل يتحلَّل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنَّة، ويتأوَّلُهما بالتَّأويلات البعيدة الباطلة؛ نضالاً عن مقلِّده»[3].

وقد أفاض الإمام الشاطبي رحمه الله في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا [4]

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص(١١١).
(٢) إعلام الموقعين: (٨٧/١).
(٣) قواعد الأحكام: (١٠٤/٢).
(٤) انظر كتاب منهج استنباط أحكام النوازل : (٢٩٣) بتصرف.

المبحث الأول

في ثبات الأحكام وتغيُّرِها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بتغير الأحكام

المطلب الثاني : الفرق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الأحكام

المطلب الاول
المراد بتغير الأحكام

إن فهم مراد العلماء الذين أطلقوا القول بتغير الأحكام راجع للتبصر والقراءة في تفاصيل ما ذهبوا إليه، قال الإمام القرافي: "إن الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات على لسان نبيه ﷺ، وأنزل الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه الكريم : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١).

ومع ذلك قرر في أصل شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع، فينقل أي مندوب شاء فيجعله واجباً عليه، وخصص ذلك بالمندوبات، وخصص الطريق الناقل للمندوبات إلى الواجبات بطريق واحد وهو النذر، فالنذر إنشاء للوجوب في المندوب"(٢)، وقال: "إن الله لما شرع الأحكام شرع الأسباب، وكما جعل الأحكام على قسمين: منها ما قرره في أصول شرعه كوجوب الصلوات الخمس ونحوها، ومنها ما وَكَلَهُ للمكلف، وهو إيجاب المندوب بالنذر، فكذلك جعل الأسباب على قسمين: منها ما قرّره في

(١) [المائدة: ٣] ونصها : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٣٨).

أصل الشريعة، ومنها ما وكل إنشاء سببيته إلى المكلّف، وهو عام لم يخصصه بمندوب ولا غيره، بل له أن ينشئ السببية في المندوبات والواجبات والمحرّمات والمكروهات والمباحات، وما ليس فيه حكم شرعي البتّه"(١)، وقال: " فإذا تقرّر أن الله جعل لكل مكلّف وإن كان عامّياً جاهلاً الإنشاء في الشريعة لغير ضرورة، فأولى أن يجعل الإنشاء للحكّام مع علمهم وجلالتهم لضرورة درء العناد، ودفع الفساد، وإخماد النائرة (٢)، وإبطال الخصومة"(٣).

ومن ذلك يتبين أن مراد من ذهب من العلماء إلى تغير الأحكام لا يقصد فيه تغيير حكم الله بل يقصد به تغير الحكم الشرعي من حالة الندب إلى الوجوب، لوجود السبب الحامل على ذلك، ويقصد به أيضا ما قرر الشرع الحكيم للمفتي فيه حق التقرير بحسب الزمان والحال.

(١) الإحكام للقرافي، مرجع سابق، ص:٣٩.
(٢) النائرة : الكائنة تقع بين القوم. وقيل: بينهم نائرة أي : عداوة. لسان العرب، (٥/ ٢٤٧).
(٣) الإحكام للقرافي، مرجع سابق، ص:٤١.

المطلب الثاني

الفرق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الأحكام

إن المراد بالحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والمراد بالفتوى إجابة السائل عن حكم شرعي كما في التعريف المختار، وبالنظر إلى الاصطلاحين يتبين ما يلي من الفروقات :

أولاً: الحكم الشرعي هو من عند الله والفتوى هي اجتهاد الفقيه في بيان حكم الله.

ثانياً: الحكم الشرعي مصون عن الخطأ، والفقيه قد يصدر منه الخطأ في الاستنباط أو الفهم.

ثالثاً: الحكم الشرعي ما استنبط من الكتاب أو السنة، أو ما قام مقامهما، أما الفتوى فهي ما استنبط منهما إلى جانب أدلة الاجتهاد الأخرى كالإجماع والقياس.

و ببيان ذلك يتجلى الفرق بين المصطلحين، فالفتوى تتغير والحكم لا يتغير، وفي ذلك قال ابن القيم رحمه الله في بيان حال المجتهد إذا رأى أن عليه تغيير الفتوى: " إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول"(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٦).

وإلى ذلك ذهب العزُّ ابنُ عبد السلام، والقَرافيّ وغيرُهم على أن الفتوى قد تتغيّر في المسألة الواحدة لأجل تغيُّر الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثرٌ في الحكم(١).

(١) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ص: ٤٧٣).

المبحث الثاني

المستند الشرعي لتغيير الفتوى

إن التشريع لا يكون حكيما عادلا إلا إذا كانت أحكامه ملائمة لمن شُرِعَ لهم ومتفقة مع مصالحهم، وما تقتضيه بيئتهم. إن التشريع الذي تلائم أحكامه أمة ويتفق ومصالحها، قد لا تلائم أحكامه أمة أخرى، ويعارض مصالحها، بل أحكام التشريع الواحد قد تكون ملائمة للأمة ومتفقة ومصالحها في حين غير ملائمة لها ولا متفقة ومصالحها في حين آخر(١).

إن في إجابة الرسول ﷺ عن أسئلة في أفضل الأعمال كانت من قبيل الفتوى المتغيرة بحسب الأهمية التي تختلف بحسب الظروف ومن الأمثلة على ذلك ما يلي(٢) :

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ : «أيُّ العمل أفْضَل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال : حَجّ مبرور»(٣).
- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ : « أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على ميقاتها، قلتُ: ثم أيُّ ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدَّثني بِهِنَّ، ولو استزدتُه لزادَني»(٤).

---

(١) الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٤).

(٢) تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية ص ١٤٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال : إن الإيمان هو العمل (١ /١٨)، وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢)، واخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٢٥٤).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١٩٧)، وفي كتاب الجهاد (١/ ١٩٧)، باب فضل الجهاد والسير (٤٨٥/٥)، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ (٢٢٢٦/٥)، وفي التوحيد،= = باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً (٦/ ٢٧٤٠)، واخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب

● عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: سألت النبي ﷺ : أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «عليك بالصوم، فإنه لا عِدْل له»(١).

ومن الأمثلة على تغير الفتوى: تغيرها بتغير الظرف، كما هو نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو، ودليله ما ورد عن بسر بن أرطأة قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ؟ «لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ»(٢).

وقد أورد ابن القيم هذا الحديث مستدلاً بتغير الفتوى بتغير الحال فقال رحمه الله : " فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو"(٣).

ومن الأدلة على تغير الفتوى إجابة النبي ﷺ للسائل بما يحقق مصالحه وبما يحقق ظرفه ويوافقه (٤)، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : " لَا "، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ » (٥).

الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٢٥٤).

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الصيام، باب فضل الصيام والاختلاف، وإسناده صحيح (٤/ ١٦٥)، وانظر: جامع الأصول (٩/ ٤٥٦).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء أن الأيدي لا تقطع في الغزو (٤/٤٣)، واخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع (٤/١٤٢)، واخرجه النسائي في سننه في كتاب السارق، باب القطع في السفر(٨ / ٩١)، وإسناده صحيح، جامع الأصول (٣/ ٥٨٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

(٤) أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية (ص ١٦٧).

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر بن العاص) (١١/ ٣٥١)، وصححه الألباني، قال: "وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد"، في سلسلة الأحاديث

ومن الأدلة على تغير الفتوى (١) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ، لمنعهنَّ المسجدَ، كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل» (٢)، فتبيّن أن تغير أحوال النساء عما كان في عهد الرسول أثّر بتغير الفتوى.

الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده (٤/ ١٣٨).

(١) أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال (ص ٨١٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢/ ٤٠٣-٤٠٢)، واخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/ ١٢٠).

المبحث الثالث
من الذي يتولى تغيير الفتوى ؟

إن عملية تغير الفتوى يمكن أن تكون بسبب تغير الواقع أو خطأ المفتي (١) ؛ وهي تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورتها الظاهرة، وفي

(١) **المفتي** في اللغة : اسم فاعل على وزن " مُفعِل" مشتق من الإفتاء بمعنى الإبانة. يقال : أفتاه في الأمر أي أبانه له. ويقال : أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها. معجم مقاييس اللغة : (١٥٩/١) مادة " فتى "

وفي الاصطلاح : اختلف الأصوليون في تعريفه على آراء أهمها : أن المفتي : هو المجتهد المطلق وهو الفقيه. على حد تعبير صاحب تحرير الكمال. ولهذا يقول الصيرفي : إنه موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنة والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. يقول ابن السَّمعانيّ ـ كما تقدم ـ : هو من استكمل فيه ثلاثة شروط الاجتهاد والعدالة والكفَّ عن التَّرخيص والتَّساهل شرطًا من شروط المفتي ؛ حيث يقول: « المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط : الاجتهاد، والعدالة، والكفّ عن التّرخيص والتّساهل. ويذهب بعض العلماء إلى أن المفتي يكفي فيه أن يكون متبحراً في مذهب إمامه، فاهماً لكلامه، عالماً لراجحه من مرجوحه، خبيراً بالمرجوع عنه من المرجوع إليه.. وقد أيد أصحاب هذا القول كلامهم بأن اشتراط الاجتهاد المطلق في المفتي يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم. انظر تهذيب الفروق (١١٦/١-١١٧). ثم إن المفتي، حينما يكون متبحراً في مذهب إمامة، يكون ذلك كافياً ؛ إذ إنه يغلب على ظن العامي أن حكم الله عنده.والقضاء، وهو مركز عظيم، قد أجمع الناس على تنفيذ أحكام من تولاه، من دون مراعات لحصول شرط الاجتهاد فيه، فليكن للمُفْتي ما للقاضي، من حيث عدم اشتراط الاجتهاد فيه ؛ بل إنه قد انعقد الإجماع غلى هذا النوع من الفتيا. قال تاج الدين السبكي: "وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا" انظر : توشيح الترشيح لابن السبكي اقتبسه محمد بن علي بن حسين في كتابه الفروق (١١٧/٢).

وقسم ابن القيم من يجوز لهم أن ينتصبوا للفتيا ويجوز للعامة أن يتجهوا إليهم بالأسئلة عن أحكام دينهم إلى أربعة أقسام : **القسم الأول**: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة فهو المجتهد في أحكام النوازل.. ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا =

ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

وجه الدلالة: قال الإمام الطبري: إن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم فيه من كتاب الله، واتبعوا ما وجدتم، فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته(٢).

وقال ابن كثير: "دل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر"(٣).

أما عن ولاية تغيير الفتوى، فترد لأهل العلم العالمين بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وغاياتها، وعلماء الإسلام المتفقهون في أحكامه، ولذلك يجب أن يكون في أهل الحَل والعقد، أو بجوارهم يعملون معهم، رجال من فقهاء الإسلام المخلصين المؤمنين بحقائقه، الذين لا يغلب عليهم الهوى، ولا يخضعون لهوى الحكام، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه(٤).

=من هو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. **القسم الثاني**: من هو مجتهد في مذهب ائتم به فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل. **القسم الثالث**: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل متقن لفتاويه عالم بها لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. **القسم الرابع** : طائفة تفقهت في مذهب من انتسب إليه وحفظت فتاويه وفروعه وأقرت على نفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة، وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، اعلام المواقعين (٤/٢١٢-٢١٤).

(١) [النساء: ٥٩] ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

(٢) جامع البيان (٨/ ٥٠٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٦).

(٤) زهرة التفاسير (٤/ ١٧٣١).

ولقد بوَّب الدارمي في "سننه"(١): باب الرجُل يفتي بشيء ثمَّ يبلغه عن النَّبي ﷺ فيرجع إلى قول النَّبيﷺ.

وبوَّب الخطيب البغدادي لذلك بابًا في كتابه "الفقيه والمتفقّه" فقال: "ذكر ما رُوِي من رجوع الصَّحابة عن آرائهم التي رأَوْها إلى أحاديث النَّبي ﷺ إذا سمعوها ووعَوْها"(٢).

(١) سنن الدارمي (١/ ٤٩٤).
(٢) الفقيه و المتفقه (١/ ٣٦٤).

المبحث الرابع

ضوابط تغير الفتوى

قبل الحديث عن ضوابط تغير الفتوى، لابد من بيان المقصود من تغير الفتوى. فتغير الفتوى : هو اختلاف حكم المسألة الواحدة من حال إلى أخرى، أو من شخص لآخر أو زمان ومكان لآخر، وهذا يعني أن لتغير الأحوال الزمنية والمكانية تأثيرا في بعض الأحكام الشرعية. ولابد أن يفرق بين نوعين من الأحكام : تعبدية وهذه لها أصول ومنهج خاص، وهذا النوع من الأحكام يتمثل في المسائل الشرعية القطعية التي لا تتبدل ولا تتغير أحكامها (١)، فالمأمورات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغيير، فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن وتعمل، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة، ولا تحريم أكل الميتة. وأحكاماً اجتهادية وهي المقصودة بقاعدة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وهذه لابد من الاهتمام بمقاصد الشريعة للوصول إلى الحكم الصحيح فيها، فتغير الفتوى فيها يكون بحسب اعتبارات معينة إما العرف والعادة أو لترجح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

والغاية من تغير الفتوى هي العمل على بقاء الأمور تحت حكم الشريعة ؛ تأكيداً لأهم خصائصها وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان. وقد تقرر عن الأئمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، قال ابن القيم : (فصل في تغير الفتوى..وهذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن

(١) لاشك أن هذا من حيث مجال كلاً من الاجتهاد والفتوى، فالاجتهاد مجاله الظني دون القطعي ؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، خلافاً للإفتاء فإنه يشمل القطعي والظني ؛ لأنه إخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة وانظر إلى قول الشاطبي في بيان ثبات الأحكام (١/٧٨).

الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد) (١).

ويقول القرافي : (إن أجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين) (٢).

وقد ذكر أهل العلم لتغير الفتوى ضوابط (٣) حاولت _ بقدر الإمكان _ استقصاءها وهي على النحو التالي :

الضابط الأول : تغير الزمان (٤) :

وهذا ما شهدت له النصوص الشرعية، فالتدرج في الشريعة فيه دلالة على تغير الفتوى بتغير الزمان، وهو ليس سبب تغير الفتوى بحد ذاته بل بما فيه من ملابسات اقتضت ذلك. والمقصود بالزمان : الأمور التي طرأت في زمان ولم تكن موجودة في زمن سابق.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أن الزمان سوف يختلف، ولا بد من أن تلبى قواعد الشريعة حاجات الناس في سائر الأزمنة والأمكنة، فقال ﷺ : " ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إن الكتاب والسلطان

(١) أعلام المواقعين (٣/٣)

(٢) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (ص/١١١).

(٣) الضابط في الفتوى وكتم العلم للشيخ بن عثيمين : لقاء الباب المفتوح (ج٤) ؛ موجبات تغير الفتوى ؛ في عصرنا د. يوسف القرضاوي (ص:٣٩) ؛ ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى : موقع صيد الفوائد) ؛ الفتوى أهميتها وضوابطها : محمد يسري إبراهيم (ص:٣٦٩)) ؛ ضوابط الفتية في النوازل المعاصرة : مسفر القحطاني (موقع الإسلام اليوم)، مع ملاحظة أن هناك ضوابط أخرى ذكرها العلماء في معرض حديثه عن الاجتهاد ولأدب المفتي اكتفيت بذكر الأهم منها خشيت الإطالة والتشعب.

(٤) كثيراً ما يذكر أن للأزمان تأثيراً على تغير الأحكام فهي قاعدة مسلم بها لدى أغلب المذاهب الفقهية لكن القائلين بها لم يضعوا صيغاً ثابتة ومنتظمة يفهم منها حدود ما يمكن للزمان أن يؤثر فيه على تغيير الأحكام

سيختلفان، قالوا : وما نفعل يا رسول الله ؟ قال : كما فعل أصحاب موسى حملوا على موسى الخشب ونشروا بالمناشير ما صدهم ذلك عن دينهم " (١).

ومن أِمثلتِه : قوله ﷺ : " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم " (٢). فالأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها تغير إلى استحبابه في آخره لتغير الزمن. وأمثلته التطبيقية : تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة مع أن الأصل جواز بيعه (٣) وجواز تولية الفاسق للقضاء عند فساد الزمان(٤).

وأيضاً من الأمثلة التطبيقية أيضاً : تغيير تقدير الدية للقتل الخطأ والقتل العمد فقد قدّر النبي ﷺ ديَة القتل العمد والخطأ بمائة من الإبل(٥)، وقد اختلف تقدير قيمتها المادية بتغير الزمان والأحوال.

لذا قرر المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية أن تعدّل قيمة القتل الخطأ والعمد من قيمتها القبلية وهي: (١٠٠٬٠٠٠) مائة ألف ريال لتكون دية الخطأ (٣٠٠٬٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي ، ودية العمد وشبهه (٤٠٠٬٠٠٠) أربعمائة ألف ريال سعودي(٦).

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٢٠/٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة،كتاب مواقيت الصلاة (٢٠/٢)، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٤) ؛ واخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالة الحر في طريقه (٥/٢٦٠).

(٣) أعلام المواقعين (١/٣-٤٢-١٥٨)، المغني (٤/١٥٥).

(٤) السياسة الشرعية (ص : ٣٧).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب الدية كم هي (٤/١٨٤)، واخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، وهو حديث حسن (٤/٥)، جامع الأصول (٤/ ٤١٠)

(٦) تعميم رقم ١٩٢/ ت في ٩ / ١٠ / ١٤٣٢هـ بشأن إعادة تقدير قيمة الدية، الموقع الحكومي للمجلس الأعلى للقضاء، www.scj.gov.sa

الضابط الثاني : تغير المكان :

لاشك أن للبيئة المكانية تأثيرها على السلوك والتفكير ؛ ولذلك البدو يختلفون عن الحضر،والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة عن الباردة،وكل هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فعلى المفتي مراعاة هذه الاختلافات والتغيرات ولا يجمد على فتوى واحدة لا يغيرها ولا يتحول عنها ؛ ليحقق العدل الذي تريده الشريعة والمصلحة التي تهدف أليها في كل أحكامها.

يقول القرافي مؤكدا هذه الحقيقة : " فمهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطته، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تخبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (١)

ومثاله : إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ؛ لأنه أنفع للفقير وأيسر على المتصدقين لقول ابن عمر ــرضي الله عنهما ــ " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير" (٢) ؛ لأن هذه كانت غالب أقواتهم في المدينة. أما إذا كان أهل بلد قوتهم غير ذلك فعليهم صاع من قوتهم أيا كان(٣). وأمثلته التطبيقية :كراهية الزواج من الكتابية في دار الحرب (٤)، والضيافة تتأكد على أهل البادية دون الحضر ؛ لان القرى يقل الوافد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر (٥).

---

(١) الفروق (٣٤٧/٣)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (١/ ١٩١).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحة، في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٤٧/٢)، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤٩/٧).

(٣) أعلام المواقعين (١٢/٣).

(٤) المغني (٢٩٢/٩).

(٥) الذخيرة (١٣/ ٣٣٥).

الضابط الثالث : تغير العرف و العادة :

والمراد بالعرف ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه وألفوه وقد يكون الحكم مبنياً على عرف بلد ثم تغير إلى عرف جديد وليس مخالفاً لنص شرعي ؛ لذلك على الفقيه مراعاة هذه الأحول قبل إصدار فتواه ؛ ولهذا رجح بعض الفقهاء بعض الأقوال على بعض عند اختلافها.

قال الحصكفي : (قد يحكمون أقوالاً بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت : يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس)(١).

وقال ابن القيم : (و على هذا أبداً تجئ الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجد في العرف فاعتبروه ومهما سقط فآلفه ولا تجمد على النقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجبه عليه) (٢) ويدل قول تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣)، ومن أمثلته التطبيقية إذا تنازع الزوجان متاع البيت فلكل منهما ما جرت عليه العادة باستعماله (٤)، وسقوط نفقة الزوجة إذا أكلت مع زوجها بجريان عرف الناس على ذلك واكتفائهم به (٥).

الضابط الرابع : تغير الأشخاص :

من المعلوم أن المكلفين لا يستوون قوة وضعفاً وغناً وفقراً، لذا فإن الشارع الحكيم راعي ذلك الجانب ولكنه لم يخص أحداً لشخصه وإنما لوصفه ،يقول الشيخ محمد بن عثيمين:(إذا كان حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن

---

(١) الدار المختار (١/٧٧).

(٢) أعلام المواقعين (٣م٨٧).

(٣) (البقرة : ٢٣٦). ونصها : ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِين ﴾.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية : (٣٤/٨١_٨٢.

(٥) المصدر السابق.

تعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص) (١). ويدل أن عمران بن حصين (٢) قال : كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) (٣). ففيه دليل على أن مرعاة حال الشخص من أبواب تغير الفتوى تيسيراً أو تشديدًا.

الضابط الخامس : تغير الوصف أو الاسم :

فهناك أحكام رتبت على أوصاف أو أسماء معينة فإذا تغيرت تغير الحكم تبعاً لذلك، فالمتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي.

ومثاله أن الله أمر بصرف الزكاة إلى مستحقيها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤). فإذا كان عام لم نجد فقير اً مستحقاً فمنعنا سهم الفقراء ؛ لعدم وجودهم فهذا لا يعد تغير للحكم وإنما فقدنا المستحق.

الضابط السادس : تدافع المأمورات والمنهيات :

فإن هناك أمران مطلوب تحصيلهما ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، فهما متدافعان، وقد يكون هناك أمران مطلوب اجتنابهما، ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تحصّل أعظم المصلحتين وتدفع أقبح المفسدتين (٥).

فالشهادة يطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين إما ضياع الحقوق وإما قبول شهادة غير العدول،فهنا القاضي يتوسم فيهم ويقبل

---

(١) كتاب العلم :ص ٢٧٧.

(٢) عمران بن حصين الخزاعي الكعبي أبو نجيد أسلم عام خيبر توفي بالبصرة روى عنه أصحاب الصحاح١٨٠ حديثاً.الإصابة : (٣/٢٦)، أسد الغابة (٤/١٣٧).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحة، في كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١/ ٣٧٦)

(٤) سورة التوبة آية: (٦٠) .

(٥) المنثور في القواعد :(١/ ٣٤٨_ ٣٤٩).

أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً وذلك بقبول شهادة من لم يعرف بالعدالة، فهذا فتوى وليس حكماً (١).

ومن أصدق الأمثلة على ذلك : ما روى أن النبي ﷺ قال لعائشة رض الله عنها : لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة الزقتها بالأرض وجعلت لها بابين : بابا شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة اذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة " (٢)

ويؤكد ابن القيم هذا الأمر بواقعة حكاها عن شيخه الإمام ابن تيمية قال : " وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه – يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه،وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم " (٣).

الضابط السابع : وجود العارض وزواله :

أن تكون الفتوى المعمول به غير الواقعة المعروضة تسبب ضرراً ومشقة، وهذا الضرر ينبغي أن يكون حصوله متيقناً أو بالظن الغالب، أما الضرر الموهوم فلا تتغير به الفتوى (٤)، لأن الأحكام في الشريعة إنما تناط باليقين أو بغلبة الظن، أما الأوهام والظنون المرجوحة فلا ينظر إليها، ولا يكون لها أثر في تغير الفتوى.

ويجب التنبه إلى أن تغيير الفتوى في هذه الحالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود الضرر، فإذا زال الضرر عاد الحكم إلى الأصل الذي كان عليه، لأن تغير الفتوى في هذه الحالة بديل عن الأصل لوجود ما يستدعي ذلك، فاذا وجد الأصل بطل

(١) معين الحكام : (ص ١١٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنيانه (٩٦٩/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٢٣٠/٣).

(٤) قال ابن قدامة : "..... الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفى فيه بالمظنة، بل متى وجد الضرورة أباخت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد " المغني (٣٣/٩).

الأخذ بالبدل وقد قرر الفقهاء تلك المسألة وغبروا عنها بقولهم : " ما جاز لعذر بطل بزواله " (١).

مثل امتناع الرسول ﷺ عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدم فعل ذلك عدة ليالٍ ؛وذلك خوفاً من أن يفرض قيام الليل على المسجد رحمة منه بأمته، فلما زال هذا الأمر بوفاته وأمن عدم فرض قيام الليل جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل وليس في هذا تغيير لحكم شرعي.

الضابط الثامن : وجود السبب وتحقق الشرط وانتفاء المانع :

من المعلوم أن الأحكام مرتبه على وجود سببها، فإذا وجد سبب الحكم وتحقق شرطه وانتفى المانع،انطبق الحكم على الواقع،فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع، فقد يظن أن الواقعتين متشابهتان ولهما حكمان متغايران، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين، لكنهما غير متماثلتين فهما مختلفتان لكل منهما حكم يخصها. فلو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة واستفتى عن وجوب إخراجها،فالمفتي يسأله عن حولان الحوال على النصاب والدين فإن قال نعم في الأولى ولا في الثانية فالمفتي يجيبه بوجوب الزكاة ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه ولو جاء نفس الرجل بعد فترة وسأله عن الزكاة فسأله المفتي هل عليك دين فقال نعم دين يستوفي أكثر مالي، فهنا يفتيه بعدم وجوب الزكاة عليه، فالرأي غير المتبصر قد يرى أن الحكم تغير، وليس كذلك:، فالحالة الأولى وجد السبب وتحقق الشرط وانتفى المانع والثانية وجد المانع (الدين).

الضابط التاسع : الضرورة الملجئة :

فحال الاختيار له حكم وحال الاضطرار له حكم آخر، فهما حالان مختلفان لهما حكمان متغايران، فمن المعلوم أن أكل الميته محرم (إلا ميتة البحر والجراد) فلو صار الناس في حالة اضطرار بحيث إذا لم يأكلوا الميتة هلكوا، صدق عليهم وصف المضطر ويباح لهم الأكل فالحكم تغير في الظاهر ولم يتغير في الحقيقة، فالذي تغير هو الحال التي ترتب عليها الحكم.

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ١٨٩).

وتجدر الإشارة إلى انه لا ينبغي إطلاق التغيير ؛ بل يجب إعماله في النطاق الذي يتطلبه حتى لا يُتخذ ذريعة لغيره من الاعمال الأخرى التي حرمها الشرع، فمثلاً اتفاق الفقهاء على جواز نظر الرجل إلى جسد المرأة الأجنبية يعتبر من الأمور المسلم بها والمجمع عليها، ولكن إذا كان الطبيب المعالج رجلاً ولا توجد أنثى، أو توجد ولكنها ليست بنفس درجة الكفاءة التي يتمتع بها الرجل، فالأمر والحالة هذه أنه يجب أن تتغير الفتوى إلى القول بجواز نظر الطبيب المعالج إلى القدر الذي يحتاج إليه عند العلاج، عملاً بما هو مقرر لدى الفقهاء من الضرورة تقدر بقدرها.

وأيضاً : شرب الخمر للمضطر إليها لدفع الغُصّةِ : فإذا اضطر الإنسان لشرب الخمر لدفع غصة حيث لم يجد حوله سواه. فقد اتفق العلماء على تحريم شرب الخمر، ودلت على ذلك الأدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، كما اتفقوا على جواز شرب الخمر لدفع الغصّة بقدر ما يزيلها فقط، فمن الحنفية : قال أبو الفضل الحنفي: " إن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخمصة وما إذا غص، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة"(١). ومن المالكية: قال في مختصر خليل: " من غص بطعام وخاف على نفسه له أن يجوّزَه بالخمر" (٢). وقال الجويني من الشافعية:: "وقد نص الشافعي رحمه الله على أن من غُصّ بلقمة، ولم يجد إلا خمراً يُسيغها، فإنه يستعمل منها ما يسيغها"(٣). وأيضاً ابن قدامة من الحنابلة : " ولا يجوز شربه للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا غيره إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز "(٤). وبناءً على ذلك يتبين أن الفتوى تتغير في هذه الحالة للضرورة من التحريم إلى الإباحة بقدر ما يزيح الغصّة.

الضابط العاشر : الفقه بواقع النازلة (٥) :

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤)
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٥٣)
(٣) المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٠٦)
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٢٨)
(٥) وقد أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته

والمراد به أن يكون المفتي على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها، وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ في كتابه إلي أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – حين قال :" ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سنه " (١). ومثاله : إباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر ؛ مراعاة لتغير أحوال الناس (٢).

الضابط الحادي عشر : التطور :

والمراد به ما جد للناس من وسائل وتقنيات حديثة لم تكن في العصور القديمة والتي تعين على استكمال البحث والنظر كأجهزة الحاسب الآلي ببرامجها المختلفة مثل برنامج حساب المواريث، والاقراص الحاسوبية التي تحتوي آلاف الكتب والمصادر، وبناءاً على هذا الجديد فإن الفتوى تغيرت على وفقه ولم يظل الحكم الشرعي على الوسائل التي لم ترد لذتها ولم ينط الحكم بها دون غيرها. مع ملاحظة أن هذه الوسائل يجب أن تتوافر فيها الضوابط والشروط اللازمة وأهمها :

- أن تكون لدى المفتي الخبرة الكافية في استخدامها والاستفادة منها ؛ حتى لا يقع في الخطأ.
- وأن تكون مصادر المعلومات فيها موثوقة، والا يعتمد عليها ويكتفي بها ويهمل المصادر الأصلية. كاختلاف الفقهاء في كيفية القصاص في قتل الجاني على مذهبين :

الحادية عشر المنعقدة في المنامة في ١٤١٩/٣٠/٢٥هـ في ثنايا قراره رقم (١١/٧١٠٤) بشأن الاستفادة من النوازل الفتاوى بمراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية والمكانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً ٠ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٥٧_٣٥٩).

(١) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الأقضية والاحكام (٢٠٦/٤) ؛ والبيهقي (١١٥/١٠) وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة وقد روي من عدة طرق وصححه الألباني. وانظر أعلام الموقعين (٨٦/١).

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية (٢٤٣/٢٦).

الأول : مالك والشافعي ورواية عن أحمد أن القصاص يكون بالصفة التي وقع بها القتل.

والثاني : لأبي حنيفة ورواية عن أحمد أنه لا يكون إلا بالسيف ولكل مذهب دليله (١). وليس المقصود تحرير المسألة، وإنما التمثيل لتغير الفتوى نتيجة التطور، فعلى القول الثاني فإن القصاص بالوسائل الحديثة التي يكون فيها تسريعاً في إحداث الوفاة،فإنها تستخدم عملاً بالأمر بإحسان القتلة.

ونلخص من هذه الضوابط لتغير الفتوى بالآتي :

أولا : تغير الفتوى ليس خروجا على الشريعة واستحداثاً لأحكام جديدة، بل تغير خاضع من حيث الزمان والمكان والشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الفتوى، وهو إعمال لما أمرت به الشريعة وراعته في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية.

ثانياً : العرف الذي تتغير به الفتوى هو القائم على موافقة الشرع وليس مخالفته فهذا لا تتغير به.

ثالثاً : كل ما سبق لا يعد تغيراً للحكم الشرعي بكليته، وإنما تغيرت مصاديقه وتطبيقاته فالحكم الكلي الواحد له قابلية لتطبيق لصور كثيرة بحسب مواصفات سببه خاصة، وهذا ما أراد السيوطي تأكيد بقوله : " إن المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها مل يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان " (٢) غير أنه لا تصح مخالفته للنصوص أو تأويلها تأويلاً متعسفاً ولا تطويعها لواقع غير إسلامي بدعوى فهم الواقع أو تغير الزمان فهذا تحريف.

(١) المغني (٥١٢/١١).
(٢) الحاوي للفتاوي : (٢٣٠/١).

المبحث الخامس
تطبيقات تغير الفتوى في الفقه الإسلامي.

- **المسألة الأولى: الصلاة في وسائل النقل الحديثة**

صورة المسألة : إذا كان المسلم في وسيلة من وسائل النقل الحديثة كالطائرة والسيارة، فهل يجوز له الصلاة فيها.

حكمها: اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في السفينة (١) لما ورد عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة، فقال : كيف أصلي في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » (٢).

وأجاز العلماء الصلاة في وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطائرة والباخرة جريانا على إباحتها في السفينة لحديث ابن عمر رضي الله عنه (٣).

- **المسألة الثانية : وصول الرجل الغائب إلى أهلة ليلاً.**

نهى- النبي ﷺ أن « يطرق الرجل أهله ليلاً » (٤) أي : إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعلية أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاء النبي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشا فجائيا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمُّل والتزيُّن، فجاء أمر النبي ﷺ ألا نطرقهم ليلاً، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله.

وأما الآن فيستطيع المرء أن يستخدم وسائل الاتصال الحديثة المختلفة مثل : (الموبايل) أو الفاكس أو الهاتف أو غير ذلك، ليخبر أهله بقدومه في الوقت

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٤).

(٢) الحديث اخرجه الدار قطني سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر(٢/٦٠)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ٤٠٩)

(٣) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار. (١/ ٢٢٧)، الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٨٧).

(٤) جزء من حديث اخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (٥/ ٢٠٠٨).

المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، وهنا أيضا اعتبار آخر، وهو أن مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدّت للناس، فتغير الحكم تبعا لها فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته بعد الإخبار في أي وقت من ليل أو نهار لأن العلة من النهي غير متحققة.

- **المسألة الثالثة : طواف الحائض التي تخشى فوات الرحلة.**

ثبت على النبي ﷺ أنه قال : « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » (١) وقال لعائشة : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » (٢) وعلى هذا جرت الأحكام وكانت المرأة تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لأن الحجاج كانوا يتحكمون بمواعيد سفرهم وفي عصرنا تغير الحال فلم يعد موعد السفر بتحديد من الحاج بل الرحلات الجوية والبحرية والبرية هي التي تحدد وقت السفر وربما تفوت الرفقة وتدخل المرأة في الضيق والعنت وهي لا تملك في ذلك سبيلا فرأى العلماء أن تطوف في حيضها للضرورة وأجاز ذلك ابن تيمية وتبعه ابن القيم (٣) ففي هذه المسألة دليل واضح أنه من الضروري على المفتي اعتبار هذه المستجدات.

المسالة الرابعة : مسألة التمثيل السينمائي

صورة المسألة: التمثيل في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية، وهي من النوازل المعاصرة التي ليس فيها كلام لمتقدمي العلماء، نظراً لأنها لم تدخل محيط العبادات، ولم تنتشر في العادات.

حكمها : قسّم العلماء التمثيل إلى قسمين :

---

(١) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ١١٧)

(٢) الحديث اخرجه سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٤/ ١٣).

(٣) انظر الفتاوى (٢/٣٦).

القسم الأول: التمثيل الهادف الذي يحقق رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١)

ووجه الدلالة : اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضا وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين : واجب بينه وبين الله وواجب بينه وبين الخلق، فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم تعاونا على مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحة ولا سعادة له إلا بها وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله (٢).

القسم الثاني: التمثيل المحرم الذي يحتوي على الرسائل والغايات الممنوعة شرعاً فهذا محرم لدخوله في النهي بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٣) قال الإمام البغوي رحمه الله : " الْإِثْمِ : الكفر، وَالْعُدْوَانِ: الظلم، وقيل : الْإِثْمِ : المعصية، وَالْعُدْوَانِ: البدعة "(٤).

وبناءً على ذلك حرم التمثيل السينمائي إذا كان مما يوصل رسائل الإثم والعدوان وأجازه في حال خلوصه عن المحرمات وغاياته السامية التي تدعو إلى البر ومحاسن الأخلاق ومبادئ الإسلام الصحيحة (٥).

---

(١) [المائدة : ٢]. ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾.

(٢) انظر : زاد المهاجر (١ /٦-٧)

(٣) [المائدة : ٢].

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٩)

(٥) حكم التمثيل : (ص: ٢٦)،

- **المسالة الخامسة : حكم عمليات التجميل :**

صورة المسألة: يقصد بعمليات التجميل هي عمليات التحسين وتهدف إلى تجميل الجسد والوجه ويستخدمها الناس لأغراض متعددة يبين فيما يلي حالة كل غرض وحكمه.

حكمها : يقسّم الفقهاء التجميل إلى نوعين :

النوع الأول : التجميل الذي تدعو إليه الحاجة: وهي العمليات التي تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه (١).

النوع الثاني : التجميل الذي يقصد به التحسين: وهي العلميات التي تكون لتحسين المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة، وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، وعنفوان الشباب في شكله وصورته (٢).

وبعد تقسيم التجميل إلى قسمين نأتي إلى بيان حكم كل نوعٍ منها(٣) :

أولاً : حكم التجميل التي تدعو إليه الحاجة : تنقسم العيوب التي يراد علاجها إلى قسمين:

القسم الأول: عيوبٌ ناشئة في الجسم من سببٍ فيه لا من سببٍ خارجٍ عنه فيشمل ذلك ضربين من العيوب وهما :

(أ) العيوب الخِلْقِيَةِ التي ولد بها الإنسان، ومن أمثلتها: الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وانسداد فتحة الشرج.

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من العلماء، دار المعارف – الاردن (٣/ ٤٥٤)

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٩١)

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (١٨٣-١٩٨) بتصرف وتلخيص

(ب) العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها: انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل.

فهذه العيوب التي تصيب الجسم يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، وإصلاحها إنما هو من باب العلاج، وليس فيه تغيير لخلق الله، وليس المقصود منه زيادة الحسن، وإنما جاء الحسن تبعاً، وبالتالي فليس هناك حرج شرعي في إجراء العمليات الجراحية لإزالة العيوب(١)

القسم الثاني : عيوب مكتسبة طارئة: وهي العيوب الناشئة بسببٍ من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها : كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

وهذا النوع من الجراحة جائز لما يلي :

١ـ إن أحد الصحابة اتخذ أنفاً بأمر النبي ﷺ لما قطع أنفه وهذا دليلٌ على جواز مثل هذا النوع من الجراحة فقد روى عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب، وهذا نصّ الحديث: روى عرفجة بن أسعد – رضي الله عنه –: قال: « أُصيب أنفي يومَ الكُلابِ في الجاهلية، فاتَّخَذْتُ أَنفاً من وَرِقٍ، فَأَنتَنَ عَلَيَّ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أَتَّخِذَ أَنفاً من ذهب»(٢).

---

(١) الفتاوى الطبية المعاصرة (١١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٩٢/٤)، رقم (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٤) واخرجه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢١٢/٤)، واخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وهو حديث حسن (٨/ ١٦٣ و ١٦٤)، وحسنه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ٧٣١)

٢ـ إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي فيحتاج إلى إزالته والقاعدة تقول (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

٣ـ قياساً على غيره من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كلٍ.

ونوقشت هذه الأدلة بأنها معارضة للنهي عن تغيير خلق الله.

والجواب من وجوه (١) :

الوجه الأول : إنه إذا وجدت الحاجة الموجبة للتغيير فيستثنى ذلك من التحريم. قال النووي : (وأما قوله المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس فإذا كان لإزالة تشويهٍ فيجوز، وأما لزيادة الحسن والجمال فلا.

الوجه الثاني : إنه لم يشتمل على تغيير الخلقة قصداً لأن الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر وأما التجميل والحسن فجاءت تبعاً.

الوجه الثالث : إن العلاج لإزالة الضرر وهو جائز فيجوز علاج الحروق والحوادث وكذلك إزالة أثره من التشوه جائز أيضاً إذ لم يرد ما يستثني الأثر فيستصحب الحكم للأثر.

ثانياً: حكم التجميل الذي يقصد به التحسين:

هذا النوع من الجراحة محرم للأدلة التالية (٢) :

الدليل الأول : إنه تغيير لخلق الله عبثاً بلا دوافع ضرورية ولا حاجيه وهو محرم قال تعالى : حكايةً عن إبليس لعنه الله في معرض الذم﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (٣).

---

(١) فقه الجراحات التجميلية، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٦/ ٢، بترقيم المكتبة الشاملة آليا)

(٢) فقه الجراحات التجميلية، مرجع سابق (٢٦-٢٧/ ٢، بترقيم المكتبة الشاملة آليا)

(٣) [النساء: ١١٩]. ونصها : ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾.

الدليل الثاني : لحديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللاتي يغيرن خلق الله (١). فالحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وفي رواية : (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية.

الدليل الثالث : قياساً على الوشم (٢)، والوشر (٣)، والنمص (٤)، بجامع التغيير في كلٍ طلباً للحسن.

الدليل الرابع : إنها تحتوي في عددٍ من صورها على الغش والتدليس وهو محرم شرعاً ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك يؤدي لغش الأزواج والزوجات.

الدليل السادسة : إنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن (٥/ ٢٢١٦)، ومسلم في صحيحه رقم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة.... والمتفلجات (١٤/٢٨٥).

(٢) الوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنئور، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام. لسان العرب (١٥/٢٢٠).

(٣) وشر : وشر الخشبة وشرا بالميشار، غير مهموز : نشرها لغة في أشرها. والمئشار : ما وشرت به. والوشر : لغة في الأشر. الجوهري : والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. وفي الحديث : لعن الله الواشرة والموتشرة ؛ الواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والموتشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك ؛ قال : وكأنه من وشرت الخشبة بالميشار، غير مهموز، لغة في أشرت.

(٤) النمصص : النون والميم والصاد أُصَيْلٌ، يدل على رِقَّة شعر، أو نتف له، فالنَّمَصُ: رِقَّةُ الشَّعَرِ". انظر : معجم مقاييس اللغة ٥/٤٨١.

(٥) الأضرار الطبية للنمص (إزالة شعر الحاجب) وكذلك الوشم والوشر : **أولا : الأضرار الطبية لـ (النمص) : أولاً** : ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر = =للعضلات

فأثبتت الدراسات العلمية أن كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين ويكون الارتخاء للجفن في الجزء الوحشي لقلة الدهن المساند تحت الجفن وعدم قوة التصاق العضلة الرافعة للحاجب مع الطرف الوحشي ولإصلاحه لابد من إجراء جراحات تجميلية وإن لم يعالج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضعف الإبصار والصداع وزغللة العين. **ثانياً** : صداع متكرر والتهاب الجيوب الأنفية وقد أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة إلى أن النمص يسبب صداع والتهاب الجيوب الأنفية. ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب ما يسمى انعكاس العطاس حيث يلاحظ العطس مع النمص ويفسر ذلك علميا بتهيج مراكز العطس نتيجة تهيج أعصاب الأنف التي تتغذى عصبيا من العصب الخامس وهو نفس المصدر المغذي للحاجب. **ثالثاً** : يقل شعر الحاجب وذلك لموت حوصلات الشعر والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة مما دعى الغرب لاستعمال الوشم وزرع ولصق شعر الحاجب. **رابعاً** : حدوث أمراض جلدية مثل البهاق والثآليل عند من يعانون من ضعف المناعة. **خامساً** : حدوث تغيرات جلدية مثل التهاب الوجه الاحمراري عند النساء والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن. سادساً : تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي فقد تم اكتشاف علاقة بين سرطان الجلد وبين فيروس (human papillomavirus) والذي يوجد متعايشا على الجلد وخاصة جلد الجبهة في الإنسان حيث الحاجبان. سابعاً : أدى النمص للحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق والبرص في حالة سجلت في الهند ونشر ذلك في ورقة عمل في المجلة البريطانية المتخصصة في تجميل الجلد. =

= **ثانيا : الأضرار الطبية لـ (الوشم).** **أولاً** : ثبت علميا أن الوشم يسبب تسمما في الدم وأنه الاحتمال الأكبر للإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي وأنه مسبب للحساسية الجلدية وقد يصل التسمم من الوشم في بعض الحالات لدرجة الموت **ثانياً** : لا يمكن إزالة الوشم حتى بأحدث تقنيات النانو وإزالة الوشم بالجراحة يترك آثارا مشوهة للجلد وهذا تغيير دائم لخلق الله كما ذكر الحديث النبوي. **ثالثاً** : يمكن أن يسبب الوشم سرطان الجلد وعندما يستخدم الليزر لإزالة الوشم يترك آثارا سامة مسرطنة نتيجة حرارة الليزر التي تحول بعض المكونات لمواد مسرطنة ثم يمتصها الجلد.

ثالثا : الأضرار الطبية لـ (الوشر والتفلج). **أولاً** : ثبت علميا أن الفم مليء بالجراثيم والكائنات الدقيقة الطبيعية التي تتحول إلى جراثيم ممرضة في حالة ضعف مناعة الإنسان،أو في حالة تحريك الأسنان وتعرض الأسنان للفلج وللشد خاصة في الفك الأعلى حيث يمكن أن =

- **المسألة الثامنة : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**

صورة المسألة : العقد يتم بحضور المتعاقدين ورضاهما إذا حصل الإيجاب والقبول، ولكن جد في الأزمان المتأخرة استحداث بعض الأجهزة والتي يمكن بواسطتها إجراء العقد عن بعد، إما بواسطة الصوت عبر الهاتف وقد تنقل الصورة أيضا، أو عن طريق إرسال صورة العقد مباشرة عن طريق الفاكس، أو الكتابة عن طريق الانترنت والتي تظهر مباشرة في جهاز الشخص الآخر ونحو ذلك. فمع افتقاد حضور المتعاقدين بأبدانهما في مجلس واحد هل يتم العقد ؟ وهل يعتبر اتصالهما ووجودهما حال إجراء العقد وأثناء التخاطب والمكاتبة بقرب الأجهزة كافيا ؟.

التكييف الفقهي للعقد المنقول عن طريق الكتابة :

ينقل على مسألة المكاتبة للغائب عن مجلس العقد وهي جائزة عند الجمهور (١). لحصول التراضي، والتراخي لا يضر بشرط القبول عند بلوغ الكتاب وهذا قول أكثر العلماء.

وفي وجه عند الشافعية لا يجوز.

التكييف الفقهي للمنقول عن طريق النطق :

يكيف على مسألة العقد بالمناداة وقد قال النووي في المجموع : ولو تناديا وهما متباعدان صح البيع بلا خلاف (٢).

=تهاجم الميكروبات الفم وتنتشر بطريقة متراجعة مباشرة لتصل إلى الجيوب الأنفية كما يمكن أن ينتشر الالتهاب إلى الجيب الكهفي داخل الدماغ.

وجه الإعجاز في الحديث النبوي مستعرضة عنصرين رئيسين : **أولا** : تغيير خلق الله. **ثانيا** : لازم من لوازمه وهو الأضرار الصحية الناشئة عن حدوث هذا التغيير في الخلق. العدد الثالث والثلاثون من مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة للباحثة أ.د. (منال جلال عبد الوهاب) بعنوان (الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج)

(١) انظر : حاشة ابن عابدين (٥١٢/٤)،الشرح الكبير للدردير (٣/٣)، المجموع (١٦٧/٩)، كشاف القناع(١٤٢/٣). وفي وجه عند الشافعية لا يجوز.

(٢) انظر : المجموع (١٨١/٩)، روضة الطالبين (٣٤٠/٣)، مطالب أولي النهى (٨٨/٣).

بعض شروط العقد ذات الصلة بالموضوع :

يشترط العلماء اتحاد المجلس (فيما عدا الهبة، و الإيصاء، والوكالة).

وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف. ولا تشترط فورية القبول عند الجمهور عدا الشافعية، دفعا للضرر وليتمكن من التأمل. وإذا كان الإيجاب عن طريق الكتاب والمراسلة فيشترط حصول القبول في مجلس وصول الكتاب.

ويشترط تطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد. ويصح عند الجمهور عدا المالكية رجوع الموجب، وعند الحنفية إذا اشتغل بأمر آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد (١).

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

حكم المسألة:

قال كثير من العلماء المعاصرين (٢) : يتم العقد بواسطة هذه الأجهزة بشرط الوضوح والتثبت، ومستندهم في ذلك ما يلي:

أولاً : ما ذكره كثير من العلماء قديما من أن العقد يتم عن طريق المراسلة، وأن الإيجاب إذا حصل بعد وصول الكتاب فإنه صحيح، وكذا عن طريق المناداة.

ثانياً : إن المراد باتحاد المجلس: اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون فيه المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد، لا كون المتعاقدين في مجلس واحد، ولذلك قالوا: إن المجلس يجمع المتفرقات.

وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية مثلا هو زمن الاتصال مادام الكلام في شأن العقد، وفي المراسلة والمكاتبة وصول الرسالة أو الخطاب، فإن تأخر القبول إلى مجلس ثان لم ينعقد العقد.

وقد سئل الشيخ : محمد بخيت المطيعي عن الاتصال بالبرق وأحكام التعاقد به (وهو التلغراف) فأجاب : بأنه كالمكاتبة تماما لكنه أسرع، لكن لا يمتنع

---

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص ٧٨٥).

(٢) وممن قال بذلك الشيخ : محمد بخيت المطيعي، والشيخ: مصطفى الزرقاء والشيخ: وهبه الزحيلي، والشيخ: عبدالله بن منيع وغيرهم.

الخطأ ولهذا وجب التثبت بوسائل التثبت الموجودة حاليا كالهاتف وما شابه ذلك، ومثل البرق التلكس لأنه برق خاص بصاحبه من كلا الطرفين، وأما الفاكس فهو أسرع من التلكس ويأخذ حكمها أيضا.

وبالنسبة للآلات والأجهزة الأخرى فهي إما أن تكون مساوية للهاتف والبرق بالسرعة في الاتصال وقوته ووضوحه أو أشد فإن كانت مثلها فتأخذ حكمها وإن كانت أشد فمن باب أولى.

وقد قرر مجمع الفقه في دورة مؤتمره السادس بجدة بجواز التعاقد بهذه الوسائل ويعتبر تعاقدا بين حاضرين بشروط، ويستثنى من ذلك الصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط قبض رأس المال (١).

الشروط :

أولاً : وجود التثبت من كل من المتعاقدين من شخصية صاحبه كي لا يدخل الوهم واللبس والتزييف من أحد الطرفين أو من طرف ثالث.

ثانياً : صحة ما تنسبه هذه الآلات الحديثة إلى كل من المتعاقدين من أقوال وتصرفات.

ثالثاً : عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل وصول القبول من الطرف الآخر في بعض الآلات التي يوجد فيها فترة زمنية للوصول.

رابعاً : ألا يؤدي التعاقد عن طريق هذه الآلات إلى تأخير قبض أحد العوضين في الصرف لاشتراط التقابض فيه، وألا يؤدي إلى تأخير قبض راس المال في السلم لاشتراط تعجيل رأس المال فيه.

خامساً : لا يصح عقد النكاح بها لاشتراط الشهود فيه (٢).

---

(١) فإذا تم التقابض في الصرف، وقبض رأس المال في السلم صح العقد بهذه الوسائل وهو ما أمكن في بعض الصور الجديدة وأفتى به الشيخ/ الزحيلي.

(٢) مجلة المجمع عدد (٦) (١/٤٥١-٧٧٢) وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (ص:٩٩)، أبحاث في الاقتصاد المعاصر د/محمد عبداللطيف الفرفور (ص :١٤١)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤/١٠٨)، حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة لوهبة الزحيلي، المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي د/ عبدالله الطيار.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على التمام وأسأله المزيد من فضله وفيما يلي أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات :

أولاً : النتائج :

أولاً : عظمة الفقه الإسلامي، وقوة معانيه، وألفاظه، حيث تتسع لكل ما يجدُ ويحدث من نوازل، فلا يكاد البصير أن يجد مسألة من المسائل تخرج عن أقوال العلماء، إما نصاً، أو إيماء.

ثانياً : إن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان، ولا بتغير الأحوال، وإنما تتغير الفتوى بناء على أصول شرعية، وعِلل مرعية، ومصالح جنسها مراد لله ورسوله ﷺ.

ثالثاً : بناء عليه فلا تتغير الفتوى بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، ولا يصلح أن يكون تغير الزمان والأحوال سبباً لتغير الفتوى، وإنما يصلح أن يكون هذا سبباً يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام، فإذا تحقق من ضعف المدرك أو زواله، أو ترجح غيره عليه لمصلحة معتبرة شرعاً غير موهومة نظر في أمر تغيير الفتوى معتمداً على الدليل الشرعي.

رابعاً : إن تغيير الفتوى مقصور على طائفة من الناس، وهم حملة الشريعة وورثة الأنبياء، أهل الاجتهاد والفتوى، فليس لأحد أن ينازعهم هذا الحق، ولا أن يقول على الله بغير علم.

ثانياً : التوصيات :

أولاً : ينبغي على المفتي أن يكون على معرفة تامة بأعراف المكان الذي يعيش فيه، لاسيما المسألة موضوع الفتوى، وأن ينأى عن التعصب المذهبي، وأن يكون عالماً باختلاف الفقهاء في المسألة المطروحة التي يريد الفتوى فيها، إذ بغير

ذلك لا يكون أهلاً للنظر قيل : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه.

ثانياً : تنظيم واقع الفتوى حتى لا تتضارب وبخاصة في المسائل العامة والمتكررة، وتوجيه المستفتين إلى ضرورة اخذ الفتوى عمن هو أهل لها وفق ما وضعه الفقهاء من شروط وضوابط.

ثالثاً : يجب تشكيل لجان للفتوى من متخصصين في كل بلدٍ إسلامي، تسمى (لجنة الفتوى في النوازل) تعرض عليها المسائل الجديدة، ولا يستقل بها شخص واحد، ليس لعيبٍ فيه ؛ وإنما لأن تعدد وجهات النظر أقرب إلى الوصول للصوب.

رابعا : ينبغي على هيئات الفتوى في البلدان الإسلامية التواصل مع المجامع الفقهية المعتبرة، والاستفادة من فتاويها، لأن لهذه المجامع دورها الفعال في هذا المجال.

وبعد فإن هذا الجهد، جهد مقل لا جهد مستكثر، وقد وعيت فيه إلا بعض الخلل، فسددت منه ما استطعت، وما بقي منه فهو عوار لا يسلم منه عمل البشر، والله أسأل ألا أكون تكلفت ما لا أحسنه، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية
﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾	التوبة	١٢٢
﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾	البقرة	٣٢
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.. ﴾	المائدة	٣
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾	النساء	٥٩
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ ﴾	البقرة	٢٣٦
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ ﴾	التوبة	٦٠
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	المائدة	٢
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه ﴾	النساء	١١٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الرواي
« إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل »	أبو هريرة
« الصلاة على ميقاتها »	عبد الله بن مسعود
« عليك بالصوم، فإنه لا عِدْل له»	أبي أمامة
« لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ».	بسر بن أرطأة
« أيُّ العمل أفْضَل؟ قال: إيمان بالله ورسوله..»	أبو هريرة
« لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ »	بسر بن أرطاة
« قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ... إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ »	عمرو بن العاص
« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر "	عبدالله بن عمر
« صل فيها قائما فإن لم تستطع فقاعداً »	عمران بن حصين
« صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق»	عبد الله بن عباس
« نهى- النبي ﷺ أن " يطرق الرجل أهله ليلاً »	جابر بن عبد الله
« الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت »	عائشة بنت ابي بكر
« اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى »	عائشة بنت ابي بكر
« فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أَتَّخِذَ أَنفاً من ذهب»	عرفجة بن سعد
« المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »	عبدالله بن مسعود

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث في الاقتصاد المعاصر : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي لِالفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، الطبعة الأولى، نشر: دمشق : دار المعرفة (١٩٩١).
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام الشهير بشرح ميارة، لأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، (المتوفى: ١٠٧٢هـ) طبعة دار المعرفة بيروت.
- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، للنعراني، خليل محمود، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والأحوال، للباكري، أحمد بن باكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص ٨١٦
- الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، للشيخ عبدالرحمن زايدي، طبعة مركز التراث الثقافي بالدار البيضاء سنة ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، أحمد بن إدريس(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٦هـ
- الاختيار لتعليل المختار، للبلدحي، عبد الله بن محمود (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م
- الاستقراء والمنهج العلمي، لزيدان، محمود فهمي، دار الجامعات المصرية - مصر، ١٩٧٧م
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى نشر : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق د: طه المزيني، الطبعة الأولى، مكتب الكليات الأزهرية.

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، للدكتور محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، للسلمي، عياض بن نامي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر(المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- الإعجاز العلمي الصادرة عن الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد الثالث والثلاثون.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم، محمد بن أبي بكر(المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- انتفاع الإنسان بعضو إنسان آخر حيا أو ميتا، محمد علي البار،، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد : ٤)، (ص : ٣١-٥٧).
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، قاسم بن عبد الله (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمبارك، فيصل بن عبد العزيز(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، للبوطي : محمد توفيق رمضان، الطبعة الأولى، دمشق : دار الفكر(١٩٩٨،١٤١٨).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٤م

- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ

تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان(١٤١٢هـ / ١٩٩١م)

- التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد(المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
- التعالم وأثره على الفكر والكتاب، للشيخ بكر أبو زيد . رحمه الله تعالى.

- تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، لكوكسال، إسماعيل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق : عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب–القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، المبارك بن محمد (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م – ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر
- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

- الجامع الكبير، للترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م
- جامع المسائل لابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق : محمد عزير شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م
- جمع الجوامع، لان السبكي، طبعة مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي بمصر.
- الحاوي للفتاوي للسوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، دار الكتاب العربي بيروت.
- حكم إجراء العقود بوسائط الاتصال الحديثة، لوهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سوريا. الطبعة الأولى (١٤٢٠).
- حكم التمثيل، لأبو زيد، بكر بن عبد الله (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
- الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، للكبيسي، أحمد عبيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال ١٣٩٢هـ، نوفمبر ١٩٧٢م
- خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد الطيار، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق :محمد حجي، طبعة دار الغرب — بيروت.
- رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي، محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، نشر: عالم الكتب (١٤٢٣ — ٢٠٠٣).
- الرسالة، للشافعي : محمد بن ادريس (المتوفي :٢٠٤)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر : مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨ — ١٩٤٠) الطبعة الأولى.
- الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه تاليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ تحقيق: د. محمد جميل غازي الناشر: مكتبة المدني — جدة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
- زهرة التفاسير، لأبو زهرة، محمد بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، أبو عيسى المحقق : بشار عواد معروف الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٦م.
- سنن الدار قطني، أبو الحسن، علي بن عمر، تحقق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، طباعة ونشر دار المعرفة (١٤٢٢ — ٢٠٠١) الطبعة : لأولى.
- سنن الدارمي، للدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م
- السنن الكبرى (سنن النسائي الكبرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق : محمد ضياء الأعضمي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٨٩م
- السياسة الشرعية ودورها في تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة، لفؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض ١٤٢٧هـ.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لابن دقيق العيد، محمد بن علي(المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- شرح القواعد الفقهية، للدكتور : أحمد محمد الزرقاء، طبعة دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، عناية : محمد رشيد رضا
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، إسماعيل بن حماد (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن أسماعيل البخاري، دار ابن كثير ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فواد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الطبعة الأولى، طبعة، ونشر : دار المعرفة) (١٤١٨ – ١٩٩٧)

- العدة في أصول الفقه، لأبو يعلى، محمد بن الحسين (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام الكردري، محمد بن عبد الستار (المتوفى سنة ٦٤٢) طبعت على هامش كتاب الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، نشر: دار الفكر الطبعة : الثانية، ١٣١٠
- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول، ومعه أدب المفتي والمستفتي،لابن الصلاح، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

- الفتاوي الخانيه، هي فتاوي قاضي خان ، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (المتوفي سنة ٥٩٢)، طبعت على هامش كتاب الفتاوى الهندية.
- الفتوى، للدكتور محمد يسري، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
- الفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الصحوة بالقاهرة.
- الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، مكتبة الكويت.
- الفروق، لشهاب الدين القرافي، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- الفروق المسمى " أنوار البروق في أنواء الفروق "، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط، وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، لأبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق : خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- فقه الجراحات التجميلية، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (٢٦/ ٢، بترقيم المكتبة الشاملة آليا)
- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، عبد الرحمن بن محمد(المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م
- الفقيه والمتفقه، للبغدادي، أحمد بن علي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
- القاموس المحيط للفيروز آبادي، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- كتاب العلم، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- مجموع الفتاوي للشيخ ابن تيمية، طبعة مكتبة ابن تيمية.

- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، أحمد بن محمد(المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق : عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة : الثانية، سنة النشر:(١٤٢٥ – ٢٠٠٤).
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، محمد بن عبد الله(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م
- مسند الإمام أحمد، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للنيسابوري، لمسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح، مصطفى السيوطي الرحيباني – حسن الشطي، الطبعة الأولى، نشر: المكتب الإسلامي، (١٣٨١ – ١٩٦١).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، الحسين بن مسعود(المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، إبراهيم بن السري(المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق أحمد السلفي، طبعة مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩.
- معجم مقاييس اللغة،للرازي، أحمد بن فارس(المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

- معين الحكام فيما يتردد بين المتخاصمين من الأحكام، علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر.
- المغني، لابن قدامة، طبعة دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق : محمد خليل عيتاني
- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي الطبعة الرابعة : نشر : دار القلم – الدار الشامية ١٤٣٠ هـ — ٢٠٠٩م.

- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، للدكتور : أسامة عمر الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٤ م دار النفائس، عمّان، الأردن.
- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى(المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من العلماء، دار المعارف — الاردن.

نشر: نزار مصطفى الباز (١٤٢٣ — ٢٠٠٣)، دار عالم الكتب

- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، عبد الملك بن عبد الله(المتوفى: ٤٧٨هـ .)، حققه وصنع فهارسه : عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المبارك بن محمد(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ابن عقيل، علي بن عقيل(المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق : عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للغزي، محمد صدقي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٤٣
أهمية الموضوع	٣٤٤
التمهيد	٣٤٧
المطلب الأول : تعريف الفتوى.	٣٤٨
المطلب الثاني : أنواع تغير الفتوى.	٣٥٣
المبحث الأول : في ثبات الأحكام وتغيرها	٣٥٦
المطلب الأول : المراد بتغير الأحكام	٣٥٧
المطلب الثاني : الفرق بين مصطلح تغير الفتوى ومصطلح تغير الأحكام	٣٥٩
المبحث الثاني : المستند الشرعي لتغيير الفتوى	٣٦١
المبحث الثالث : من الذي يتولى تغيير الفتوى ؟	٣٦٤
المبحث الرابع : ضوابط تغيير الفتوى ؟	٣٦٧
المبحث الخامس : تطبيقات تغير الفتوى في الفقه الإسلامي.	٣٧٨
الخاتمة	٣٨٩
فهرس الآيات	٣٩١
فهرس الأحاديث	٣٩٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٩٣
فهرس الموضوعات	٤٠٣